بالقياس فالمروى عنهما كالمروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم واعلم ان القراءة افضل من التسبيح وهو افضل من السكوت
وللناسخ من التخيير بين الافضل وغيره كالحلق مع التقصير
وكصوم المسافر مع فطره كما فى البحر قوله والاقتراش
هذه زيادة على المتن اوجبت فيه نقصانا لان احكام
القعود الاول المتقدمة كثيرة وكلها جارية هنا
فكان الاولى اسقاطها قوله وصح زيادة فى الثانية
يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبعد
قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما ذكره ابن
امير الحاج قوله وتكرار انك حميد مجيد عطف على زيادة
يعنى ذكره بعد العالمين فى الموضعين قوله وعدم
كراهة الترحم عطف على فاعل صح وهو رد على قول
محمد بن عبد الله بن عمر وابى بكر الاعمش والقاضى ابى
بكر بن العربى والصيدلانى حيث كرهوه لانه نوع
ظن بتقصير الانبياء فان احدا ما يستحق الرحمة
الا بايتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء
وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبى لا يقال رحمه الله تعالى
ولكن يقال صلى الله عليه وسلم وكذا اذا ذكرت الصحابة
لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضى الله عنهم ولانه
لم يرد فى الخبر والجواب ان احدا وان جل قدره لا يستغنى
عن رحمة الله تعالى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله
برحمته رواه مسلم وانه قال اللهم انى استغفرك
لذنبى واسالك من رحمتك رواه ابو داود وبما

يكفى

يكفى فى الحكم بالجواز من غير كراهة ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من القول فى التشهد
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وانعقاد
الاجماع عليه وقد ورد فى الادب المفرد للبخارى والتهذيب
للبغوى جزء المطيرى وغيرها من قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت
له بشفاعة على ان محل الخلاف فى الجواز وعدمه
انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام
كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى فرع الجواب
ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
لا يقال رحمه الله والى عدم الكراهة ذهب بعضهم
ابو جعفر الهندوانى والامام الاستغفنى وشمس الائمة
الحلوانى كذا فى ابن امير الحاج ملخصا ومراده بشيخه
الحافظ ابن حجر كما افاده فى النهر قوله ولو ابتداء
يعنى لو قال عند ذكره شلا بدل صلى الله عليه وسلم
رحمه الله لا يكره وفيه ان المنصوص عليه فى البحر والنهر
وابن امير الحاج ان الكراهة فى الابتداء متفق
عليها ونقل الشارح الطحطاوى على كلام اخر لم يصل الينا
فليراجع على انه ذكر فى مسايل شتى من شرحه على
الملتقى كما نصه هل يجوز الترحم على النبى صلى الله
عليه وسلم قولان كما فى المنح عن الزيلعى قلت وفى
الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطى تعالا استدلالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)